

## ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين :

تقدم الجمعية خدماتها :  
للفقراء والمساكين والأرامل والمطلقات والمهجورات و الأيتام

### صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
  - ب- عدد افراد الاسرة .
  - ت- توفر ميزانية للمشروع .

### صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  - فئة المستفيد .
  - عدد افراد الاسرة .
  - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز ) .
  - توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
  ١. فئة المستفيد .

٢. عدد افراد الاسرة.  
٣. توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .  
٢- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :  
أ- فئة المستفيد (أ) و (ب) .  
ب- عدد أفراد الاسرة .  
ت- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف ) .  
ث- توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

#### ١. الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .  
ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر.  
ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.  
ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال.  
ج- توفر ميزانية للمشروع .

#### ٢. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة  
ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية.  
ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم  
ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥,٠٠٠) ريال.  
ج- توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.  
ب- ان يكون مقيم بالخشبيي لأكثر من سنتين.  
ت- أن يكون الزواج الأول .  
ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .  
ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .  
ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .  
خ- توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة البرك .
- ت- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

### ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ح- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.

### ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة أ و ب .
- ب- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ز- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :

- ١ . فئة المستفيد .
- ٢ . عدد افراد الاسرة .

### ضوابط عامة :

- ١ . استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- ٢ . لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
- ٣ . لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- ٤ . الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .